شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إرشاد الأعلام لذوي الجدة والأرحام في تزويج الأيتام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة السابعة عشر

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوى الارحام فى تزويج الايتام على التمام والكمال

والحمد لله على كل حال

أ

١٩١٣
٢٦٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح
المبين الكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل
الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين الفائل
من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين وعلى اله وصحبه
اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يوم
يقوم الناس لرب العالمين وبعد فيقول
العبد الفقير الى الله الغني عمن سواه حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به
وبذريته والمنتمين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها
ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج
الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير
والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان
احداهما ام والاخرى لاب من تقدم منهما او يستويان
في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج
بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم
الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال
في الترخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة
الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل
الميراث اي من الذي ثبت له عليه ولاية التزويج
وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي
والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على

الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى
الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل
الا السلطان ولا من مولاه فيزاد في التعريف لادخاله
ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال
كل قريب يرث منهما له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه
وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى
العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره
وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكره الجدة نصا كالكنز
والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل
والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرته
الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن
الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوو
الارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة
بعد العصبة اي بعد ان لم يكن من العصبات النسبية
والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب
وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وهذا استحسان كما كذا في شرح
الوافي انتهت عبارته شرح المجمع وافول انه بعد ما اجمل
في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخالة الخ ذكر الترتيب
بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان
مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم
ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد

الألوكة
www.alukah.net

الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع
واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الخامس
الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف
الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني
وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم
اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات
والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما الصنف الرابع فقدم
على الاخوال العمات لانه كعصبة ابويه ثم انه رتب الاخوال
ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلفت
انصباؤهم وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم
كما سنذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في
رتبة واحدة فليتامل وقد بين ترتيب الجدة الشيخ
الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام
في شرح النقاية فقال بعد ولاية العصبة ثم الام ثم
الجدة ثم الاخت لاب وام الخ ولم يقيد الجده بكونها
لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة لام وعلى
ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة لام
او يتاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال في
البحر وافقه الشيخ على المقدسي في شرحه نظم الكنز
ما نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى
هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على
الام لكن المتون يقتضي خلاف ما في القنية فقد قال
في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية للام الخ فجعل الام

تلى العصبة وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون
ولا يعلم من الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكره القنية تقد
ام الاب على الام ومعارضه الكنز كانت ام الاب تلى الام
بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي
يقتضي ان الجدة هي التي للام فتلي الام وقد يقال ان
الجدة التي للام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة فيثبت
ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من
اقربية واحدة وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرح
النقاية نصها والولى العصبة وان لم يكن محرما هو
المختار على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاولياء
في المعتوهه الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم فيها
وفي الصغيرة الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك ثم ابن
العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي فيه الانثى والذ
ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لام وام ثم لاب
ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست الام باولى
من الاخت وفي شرح الشافي ويفتى بتقديم الام على
الاخت ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت
ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا
عند ابي حنيفة وقال محمد الانكاح الى العصبات فقط
وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر
الروايات على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان
وعليه شمس الايمة الحلواني والنسفي والموصلي ثم مولى

www.alukah.net

المولاة ثم قاض زه منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ
قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج الى بيان فى بعضها
اما قوله كعبده والولى العصبة الخ **فالمراد**
به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره
لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد ثم
يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلى التزويج
بعد العصبة فلا يكون للاخت تقديم على البنت ولا على
بنت الابن بكونهما صارت عصبة منهما وكذلك لا يلى الاخت
مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به **وهذه**
الدقيقة نبهنى الله لها وهى كما نص عليه زه البحر والدرر
رحمهم الله **ومما يحتاج** للبيان فى كلامه قوله الابن وابنه
وان سفل يعنى ثم ابنه ومنه قوله الاب واب الاب يعنى
ثم ان اب الاب ومنه قوله الاب واب الاب يعنى ثم ان اب
الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة لا يلى ابن
العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق
ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عم
الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة بعد ابن عم
بعيد ومنه قوله ثم الجد ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهرلى كشفها وهو ان
الام والجدة مع الاخت الشقيقة او لاب ولام لا
ينظر الى كونهن زه الارث على السوا فى الاستحقاق
وان تفاوت النصيب كالسدس للام والجدة والنصف
للاخت الشقيقة معها والسدس للاخت لاب وسدس

اخر للاخ او الاخت لام والثلث لاثنين اولاد الام
لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع هولاء
زه الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا
فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التى
لاب ثم ولد الام فليتنبه لهذه الدقيقة او يبتنى
عليها ما سياتى **ومنه قوله** ويفتى بتقديم الام
على الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق
لما عليه الفتوى فلا غرابة ومنه قوله فالاقرب اولاد
الاخت فانه ليس المراد ان الاقرب ذوى الارحام اولاد
الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين
كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت لهم تزويج الصغير
فى رتبهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم اولا د
بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها على فروع
اصلها كما سنذكره **ومنه قوله** ثم العمات ثم
الاخوال لان الاخوال زه درجة العمات من حيثية الميراث
لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة العاصب فى اخذ المال كله
ترك قرابة الاب منزلة عاصب منها فلا يزاحمه زه ولاية
التزويج قرابة الام هذا ما فهمته فليحرر وجمع المصريين
الخال والخالة فى ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع
الخالة فى العتاق مقام الام هذا ما ظهر لى فليتامل ويحرر
وجمع العمات فتشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال
وبنات الاعمام فليتامل هل يرتب فتقدم الشقيقة من
العمات ثم لاب ثم لام او يكون للجميع على السوا والذى

الألوكة
www.alukah.net

افهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم
العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم
مقام الاب بخلاف العمات لانهن على نحو العصبة فيما
تقدم **ومنه انه** لم يتعرض لذكر الاجداد والجدات
الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان يذكرهم
ويبين مراتبهم ومن يليهم لتناسب عطفه عليه بقوله ثم
مولى الموالاة **ومنه قوله** ثم مولى الموالاة ثم قاض لان
القاضي بعد السلطان الا ان يقال انه لما استفاد الولاية
من السلطان كان مقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي
التزويج وقال في الترخانية قال نصير بن يحيى وقال شداد
انه حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير
مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج
ثم انه لا يخفى انا ذكرنا ان تقدم الاخت انما هو في الصغيرة
واما المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال
في الخلاصة وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن
ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من
الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه
يحتاج لبيان في كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن مجمل
وقد يقال انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم
الشقيق على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا
من جهة العمات **وكذا قوله** ثم العمات مجمل وقد يكون

الحكم فيهن كالاخوات يقدم الشقيقة على التي لاب
وهي التي على التي لام **وقوله** ثم الاخوال ثم الخالات
قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزو
لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه
تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد
جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما
سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد
الخ مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد
اولى من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية
لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح
في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على
الاخت **ثم قال صاحب البحر** فثبت بهذا ان
المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول
فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ
العاصب وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما
لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما صحح
المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف
الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت
الابن ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح جعل
كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على
الصحيح لكمال شقيقته ولهذا لا يكون للصغير
او الصغيرة الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كالو

الألوكة
www.alukah.net

زوجها الاب ويتصرف الجد في مالها اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد من ذوي الارحام في المرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا المروي عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية بمخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول مؤخرا والصنف الثاني مقدما عليه وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرائض مع المجمع والبيان الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد وتقدم الاخت لان مقامها يعلو عنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان حيث قال وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والحال ان العمات من الصنف الرابع فيكون العمات مؤخرات عن الصنف الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني

الجدود والجدات الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة الاب بمنزلة عصبة فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قد فكان فيه اشارة الى مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام مع ولد ولد مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهن لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة الحكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما اثلاثا ثم قال والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام فبين بكلامه الاخير ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد منه عمة بنات العم لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي فصل في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم منا لعمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الخ فكان احسن من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجيه حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده بذكر اقربا الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم من جملة الصنف مع الاخوال والخالات والعمات وذكر

مناه

الامثلة قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد الاخوال
والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على تاخير بنات
العمات ولقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله
حيث ذكر ان اصناف ذوى الارحام اربعة ثم ذكر
فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف
الرابع في تقسيم الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات
العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم تنقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت
وخوولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وخوولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات وكان صنيعه احسن
رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله
احسن جزائه ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت
لاب وام تقدم على الام لان لها حالة تكون فيها
عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها
يقدم من يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض
ثم قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوى الارحام
كترتيبنا في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الاصول يعني الاجداد والجدات
الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجد اب الاب الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في توريث ذوى الارحام ثم مولى
الموالاة ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرطه الامام
في عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة

رضي

رضي الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى
فقد اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن
لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الريب شافيا
كما علمته واراد بذوى الارحام ما هو اعم لشموله
صاحبات الفرض كما ترى فقوله مستمدين من كرم الله
الفتاح العليم سبحانه ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
قال ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب الخ وحاصل
الكلام ان اصناف ذوى الارحام كما في السراجية
وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمت عن ابن
كمال باشا رحمه انهم اربعة والجدة بهم في فصل
على حدة من يكون ملحقا هم مرتبا بحسب درجاتهم و
الاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى
وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرائض
المجمع وغيره الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة
او المعتوهة وينظر هل يستوى في ولاية التزويج بنت
بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة
وينظر الى استحقاق الميراث فان بنت بنت الابن
لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذى
يظهر لي انهما سواء في ولاية التزويج للاستواء في القرب
كما نظر اليه في قرابة الاصول قال الشيخ قاسم وان
استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الاول

الألوكة
www.alukah.net

بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح
الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون الاولاد
بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سوا وعلى مقابل الاصح
الاصح الاول اولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة
الاصول وقالوا في قرابة الفروع ان الاولاد بوارث فوجب
للتقديم لانه لزيادة في القرب هكذا علله ولا شك
ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون
الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب
الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع
فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الاولاد بوارث
في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح
الاولاد بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر
الى زيادة في القرب باعتبار اصل المتساوين في درجة
فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع
في عدم الاستواء فيما يوجب التقديم فيهم جميعا
مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته
وغاية ما قد يقال انه على احدى الروايتين قد
مشى في الفروع ومشى في الاصول على اصحهما وبجاب
عن هذا القيل بانه وجه الاصحية موجود في قرابة
الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع
والاصول فليتامل **تنبيه** اخر اذا اختلف
النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت
تستويان في ولاية التزويج وان كان المال بينهما اثلاثا

عند

عند محمد وسويه عند ابي يوسف واضح لاستواء
النصيب عنده الصنف الثاني وهم الجدود والفا
والجدات الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم
فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية فايهم
زوج صح واذا دلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق
الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه او اختلفت انصبا
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع
قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب
كما بيناه فليتامل ويحرر الصنف الثالث وهم
اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة لام اقربهم اولى بالتزويج
وعند الاستواء لهم الولاية وان كان احدهم ولد
وارث ولا يرث غيره معه على ما قدمناه كبنت ابن
الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت
وابن اخت **واذا اجتمع** ثلاثة اولاد اخوات
متفرقات وثلاث بنات اخوة مفرقين واستووا
في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام لان ولاية التزويج بالترتيب
يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على منوال
الاخوات المفترقات من ذوي الفروض وفي المال
ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي
محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع وهم

سدة

وهم

الألوكة
www.alukah.net

الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب
والتي لاب اولى من التي لام **واما الخالات**
اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع
العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو
ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع **فصل**
فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا
خامسا في العمادية وغيرها كما بيناه وهم اقرباء
الابوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة
الجد لقربها **واذا اجتمعت** قرابة الاب وقرابة
الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة
وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلاء
كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات **تنبيه**
اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما بالتزويج
صح سواء اجاز الثاني وفسخ فان زوج كل رجلا
معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في
قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي
الجارية المشتركة لا يصح عقد لشريك لازما حتى
يجيزه الاخر كما في البحر الرائق **وقد ذكر الامام**
الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان

الشقيق

الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر
حال المواريث انتهى **واقول** ان ولاية التزويج
ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام
بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا
تعقل اطلع الله وسما الافادة بحمك السعيد
مشرقا لا يأفل **هذا** ما تيسر لي فهمه
ليعلمه من غير من علمه **ومن فضل الله سبحانه**
دام كرمه فتح به على لبيان هذا الحكم في هذا
الشان ليقتدى به ويتفطن لمنواله ويحرز
فضلا الاخوان المقتدى بهم والمقتدون بالامام
الاعظم ابو حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقبت
الملوان **والصلاة والسلام** على سيدنا
ومولانا محمد سيد ولد عدنان المرسل
رحمة للعالمين وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين
بدء وامر نعم الله الملك المنان
بيد مؤلفه في شهر الحجة
الحرام سنة ستين
والف وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين

www.alukah.net